أحكام توثيق الدين بعقد الرهن

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)

إعداد الدكتور

أحمد سعود فهيد المرشاد

وكيل مركز دار القرآن الكريم

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

أحكام توثيق الدين بعقد الرهن

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)

أحمد سعود فهيد المرشاد

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

البريد الالكتروني: mershad1@hotmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله وبعد، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على توثيق الديون للمصالح الكثيرة الناتجة عنه، فإن في التوثيق صيانة للأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارها، وعدم التمكن من إثباتها، وفي التوثيق أيضاً قطع المنازعة بين المتعاملين، ذلك أن الزمن كفيل بنسيان أحد الأطراف مقدار القرض فيكون إنكاره للحق لا جحودا، ولكن نسيانا، وهذا موجب للنزاع ووجود التوثيق يمنع كل ذلك غالبا؛ لأنهما يرجعان إليه، فيعرفان الحق من الباطل، وجاء هذا البحث لدراسة أحكام توثيق الدين بالرهن أثناء العقد وبعده، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، فقمت بشرح المسائل شرحاً مبسطاً ووافياً، وبينت أقوال الفقهاء وذكرت أدلتهم، وعزوتها إلى مصادرها الفقهية، مع ذكر وجه الدلالة، ومناقشتها، ثم أقارن بين القانون الكويتي وأقوال الفقهاء وأحدد مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف، ومن أهم النتائج في هذا البحث: يصح التوثيق بالرهن مع عقد الدين وبعده، وأن الرهن يلزم بمجرد العقد، وان القبض شرط للتمام والاستقرار، وأن الرهن يثبت ويلزم بالعقد ولا يختص المرتهن بالرهن دون بقية الغرماء إلا بالقبض.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الرهن، الدين، التوثيق، العقد.

Provisions for Documenting the Debt through Mortgage Contract

A Jurisprudential Study Compared to Kuwaiti Law

Ahmad Saud Saud Fhaid Al-Mershad

Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, State of Kuwait.

Email: mershad1@hotmail.com

Abstract:

The Islamic Sharia is keen to document debts for the variety of prospected benefits arising from such process. Documentation maintains funds from loss by denial, and not being able to prove them. Moreover, the documentation cuts off the dispute between the dealers, as time is sufficient for one of the parties to forget the amount of the loan, so the denial is not out of being ungrateful, but forgetful. This is a reason for a dispute, then often documentation prevents such a dispute; because they refer to the documentation, which enables the parties to be confident of the truth. This research studies the provisions of documenting the debt by mortgage during and after the contract. It a jurisprudential study compared to Kuwaiti law. First, the study explains the issues in a simplified and adequate manner, and then shows the statements of jurists and mentions their evidence, and attributed them to their jurisprudential sources, with mentioning the face of significance, and discussing them. Then the study compares between the Kuwaiti law and the sayings of jurists and determines the points of agreement and disagreement. The main results in this research are: First, documentation by mortgage could be done during the contract and after it. Second, the mortgage becomes compulsive once the contract is sealed. Third, the possession of the mortgage is a condition of completion and stability of the contract. Fourth, the mortgage confirms the contract and binds it. Fifth, the mortgage does not belong to the mortgagee without the rest of the creditors except by possession.

Keywords: provisions, mortgage, debt, documentation, contract.

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن فقه الشريعة الإسلامية فقه عام وشامل يتعلق في كل نواحي الحياة البشرية بما يفي بمصالح البشر، ويتكفل بتحقيق الخير والاستقرار لجميع أفراد المجتمع، يأمن معها كل ذي حق على حقه، ومن مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالمجتمع، وقطعاً للنزاع بين أفراده، والمحافظة على الروابط والعلاقات الأخوية والمجتمعية، تولت الشريعة الإسلامية تشريع الأحكام الخاصة بتوثيق الديون بالرهن، ووضعت لها الأحكام والقواعد والضوابط.

قال الله تعالي: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى»[1]

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم «اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه» [2]

ولقد حرص المختصون على صياغة أحكام الرهن على هيئة مواد قانونية، لتكون قانوناً يسير عليه القضاة في الحكم في كل ما يتعلق بأحكام الرهن.

وستكون الدراسة فقهية قانونية مقارنة مع القانون الكويتي تتضمن شرح المسائل شرحاً مبسطاً ووافياً، مع ذكر أقوال الفقهاء وذكرت أدلتهم، وعزوتها إلى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الرهن، باب من رهن درعه رقم (٢٥٠٩).

مصادرها الفقهية، وبيان وجه الدلالة، ومناقشتها، ثم المقارنة بين القانون الكويتي وأقوال الفقهاء وتحديد مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها بينت أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان:

المطلب الأول: تعريف التوثيق:

المطلب الثاني: تعريف الدين:

المطلب الثالث: تعريف الرهن:

المبحث الثاني: حكم عقد الرهن:

المبحث الثالث: التوثيق بالرهن مع عقد الدين:

المطلب الأول: حكم التوثيق بالرهن مع عقد الدين:

المطلب الثاني: التوثيق بالرهن مع عقد الدين في القانون الكويتي:

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المطلب الرابع: اشتراط القبض للزوم الرهن:

المبحث الرابع: التوثيق بالرهن بعد تمام عقد الدين:

المطلب الأول: حكم التوثيق بالرهن بعد تمام عقد الدين:

المطلب الثاني: عقد الرهن بعد ثبوت الدين في القانون الكويتي:

المبحث الخامس: أثر القبض في عقد الرهن:

المطلب الأول: القبض في عقد الرهن في الفقه:

المطلب الثاني: القبض في عقد الرهن في القانون الكويتي:

المبحث السادس: اشتراط استدامة القبض:

المطلب الأول: الحكم في اشتراط استدامة القبض:

المطلب الثاني: الحكم في اشتراط استدامة القبض في القانون الكويتي:

المطلب الثالث: الموازنــة بين أقول الفقهاء والقانون الكويتي:

- **خاتمة:** ذكرت فيها أهم نتائج البحث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

- أقوم بعزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.
- أقوم بتخريج الأحاديث من مظانها فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بعزو إليهما وإلا عزوته لمخرجه.
- عزو المسائل الفقهية إلى كتب المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري.
- أقوم ببيان صورة المسألة عند الحاجة ثم أحرر محل النزاع.
- أذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها ثم أبين دليل كل قول.
- أقوم بالترجيح وأذكر سبب الترجيح.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف التوثيق

الفرع الأول: تعريف التوثيق في اللغة

التوثيق له عدة معان في اللغة أهمها:

الأول: الإحكام، والتقوية: يقال: وثق الشيء إذا أحكم ويقال: وثق الأمر توثيقا: أحكمه وقواه، فهو وثيق أي ثابت محكم.

الثاني: الشد والربط والإلزام: فالتوثيق مصدر وثق الشيء إذا شده وربطه لأنها تربط المتعاقدين، أو من ألزم نفسه ما يلزمه ومنه سمي الحبل والقيد وثاقا(١).

الفرع الثاني: تعريف التوثيق في الاصطلاح:

هو: ما يزداد به الدين وكادة(٢).

وفي تعريف آخر: هو مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار(٣).

المطلب الثاني: تعريف الدين:

الفرع الأول: تعريف الدين في اللغة:

الدين: واحد الديون. تقول: دنت الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون، ودان فلان يدين دينا: استقرض وصار عليه دين، فهو دائن، ورجل مديون: كثر ما عليه من

---

(١) لسان العرب ٣٧١/١٠، معجم مقايس اللغة ٨٥/٦.

(٢) أحكام القرآن للكيا هراسي ٤٢١/١.

(٣) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد (٤١/٦-٤٢)، بواسطة كتاب توثيق الديون للدكتور الهليل.

الدين، ومديان، إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض، وأدان فلان إدانة، إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين[١].

قال ابن فارس «الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذل. فالدين: الطاعة، يقال دان له يدين دينا، إذا أصحب وانقاد وطاع. وقوم دين، أي مطيعون منقادون»[٢].

الفرع الثاني: تعريف الدين في الاصطلاح

اختلفت الفقهاء في تعريف الدين؛ تبعًا لاختلافهم في بعض أحكامه:

التعريف الأول: الدين ما يثبت في الذمة بدلاً عن شيء آخر[٣].

وبه قال الحنفية، فالمال الذي يثبت في الذمة دون أن يقابله شيء آخر بدلاً عنه لا يكون ديناً عندهم، لذا لم يجعلوا ما ثبت حقا لله من دون مقابل كالزكاة ديناً.

ولذلك جاء في تبيين الحقائق «الزكاة ليست بدلاً عن شيء آخر، فلا تكون ديناً»[٤]

التعريف الثاني: هو كل ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته[٥].

وبه قال الجمهور، وعلى هذا القول فكل ما ثبت في الذمة فهو دين، فيدخل فيه ما ثبت في مقابل عين مالية، أو منفعة، أو ما ثبت حقاً لله من دون مقابل كالزكاة ونحوها.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢١١٧/٥.

(٢) مجمل مقاييس اللغة ٣١٩/٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٥٨)٣٣/١، رد المحتار على الدر المختار ١٤٩/٣، حاشية الشبلي على تبين الحقائق ١٦٥/٤.

(٤) حاشية الشبلي على تبين الحقائق ١٦٥/٤.

(٥) القوانين الفقهية ص٧١، نهاية المحتاج ١٣٢/٣، المغني ٢٤٣/٣.

التعريف المختار:

هو تعريف جمهور الفقهاء، لأن ما ثبت في الذمة من مال سواءً كان بدلاً عن شيء آخر أو لم يكن بدلاً عن شيء آخر فحكمه واحد في الثبوت في الذمة، ووجوب الأداء، فلا يخرج عن مسمى الدين.

المطلب الثالث: تعريف الرهن

الفرع الأول: تعريف الرهن في اللغة:

قال ابنُ فارس: "الراء والهاء والنون أصلٌ يدل على ثبات يُمسك بحق أو غيره، وكذلك يأتي بمعنى: الحبس، رهن الشيءَ بمعنى حبسَه" (١).

للرهن في اللغة عدة معان، من أهمها:

- الثبات والدوام: يقال: نعمة راهنة، أي: دائمة.
- الحبس: يقال: رهنت المتاع بالدين رهنًا، أي: حبسته فهو مرهونٌ.

قال تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ [الطور: ٢١]، أي: محبوسة بكسبها وعملها.

- العين المرهونة: التي وضعت عند المرتهن مقابل ما أخذه الراهن منه(٢).

الفرع الثاني: تعريف الرهن في الاصطلاح

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرهن:

فعرفه الحنفية: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه، كلًا أو بعضًا(٣)، كالدَيْن حقيقةً أو حكمًا (٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٥٢/٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٨٨/١٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٤٧/٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥٥١/١).

(٣) الدر المختار للحصكفي، ومعه رد المحتار (٦٨/١٠).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٥٣/٢).

وعرفه المالكية: بذل من له البيع ما يباع أو غررًا، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق[١].

وعرفه الشافعية: جعل عين مال وثيقة بِدَيْنٍ يستوفى منها عند تعذرِ وفائِه[٢].

وعرفه الحنابلة: المال الذي يجعل وثيقة بالدين يستوفى منه ثمنه إن تعذرَ استيفاؤه ممن هو عليه [٣].

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للرهن نجد أنها متقاربة ومدارها على ما وضع عند المرتهن مقابل ما أخذه الراهن منه.

التعريف المختار للرهن:

هو عقدٌ مِن جائز التصرف يقتضي توثيقَ دَيْنٍ ماليٍّ لازم، أو عين مالية مضمونة بدين مالي لازم – على من هو عليه – أو عين مالية مضمونة، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، كله أو بعضه، عند تعذر الوفاء[٤].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٥)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٣٦/٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٥).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (١٢١/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٣٤/٤)، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤٦٨/٢).

(٣) المعني لابن قدامة (٢١٥/٤).

(٤) الرهن في الفقه الإسلامي – مبارك الدعيلج (ص ٤٩).

المبحث الثاني: حكم عقد الرهن

الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: (وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)[٢].

وأجمع العلماء على جواز الرهن في الجملة وأنه ليس بواجب[٣].

قال ابن قدامة: "الرَّهْنُ غَيْرُ وَاجِبٍ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ كَالضَّمَانِ وَالْكِتَابَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} إرْشَادٌ لَنَا لاَ إيجَابٌ عَلَيْنَا، بِدَلِيلِ قَوْلِه تَعَالَى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ إعْوَازِ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَكَذَا بَدَلُهَا" [٤].

---

(١) البقرة ٢٨٣.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣)

(٣) المغني (٢١٥/٤)، بدائع الصنائع (١٤٥/٦)، مواهب الجليل (٢/٥).

(٤) المغني (٢١٥/٤)

المبحث الثالث

التوثيق بالرهن مع عقد الدين:

المطلب الأول

حكم التوثيق بالرهن مع عقد الدين:

إذا تم عقد الرهن مع عقد الدين الذي كان سببا له، كأن يقول بعت كذا بخمسة دنانير إلى شهر وترهنني توثيقا للدين كذا من الأعيان، فيقول المشتري قبلت.

أختلف الفقهاء في حكم الرهن في هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول: يصح التوثيق بالرهن في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١].

ووجه ذلك أن الحاجة تدعو إلى إشتراطه حال ثبوت دين الاستقراض فإن لم ينعقد الرهن مع ثبوت عقد الاستدانة ويشترط فيه لم يتمكن من إلزام المستقرض عقده[٢].

٢- لأن كل وثيقة صحت بعد ثبوت الدين صحت مع ثبوت الدين كالشهادة[٣].

٣- واشتراط التوثيق بالرهن في عقد الاستدانة هو شرط في كتاب الله[٤] قال تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) سورة البقرة/٢٨٣ فيجوز اشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى[٥].

---

(١) المرغناني، الهداية شرح البداية مع تكملة فتح القدير، ج١٠، ص ١٣٥ الدسوقي الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج٣ ص ٢٥٣ الشيرازي المهذب ج١ ص ٤٠٣ ابن قدامه المغني ج٤ ص ٢٤٦، ابن حزم المحلي ج٨ ص١٠١.

(٢) ابن قدامه المغني ج٤ ص ٢٤١

(٣) [الحاوي ١٦/٦]

(٤) الشيرازي المهذب ج١ ص ٤٠٢

(٥) [المحلى ٢٦٣/٦]

القول الثانى: أنه فاسد وبه قال أبو اسحق من الشافعية[١]:

١-وهو القياس فلا يصح الرهن قبل ثبوت الدين.

٢-لأن أحد شقي الرهن متقدم على ثبوت الدين.

واحتج له بأنه لو قال لعبده كاتبتك على ألف درهم وبعت منك هذا الثوب بكذا فقال قبلت الكتابة والبيع فإنه يستدعي ثبوت الكتابة أولاً، وقد جرى أحد شقي البيع قبل انعقاد الكتابة، ولا يصير العبد من أهل المعاملة مع مولاه ما لم تتم الكتابة، فيخرج منع الرهن على هذا خروجاً ظاهراً[٢].

ونوقش هذا الدليل:

(أولاً) أن العبد لا يصير أهلا للمعاملة مع مولاه حتى تتم الكتابة.

(وثانياً) أن الرهن من مصالح البيع والبيع ليس من مصالح الكتابة، الرهن من مصلحة البيع، فإن نفذ مقترناً بالبيع، كان هذا لائقاً بالمصلحة؛ من جهة أن البائع ربما كان يطلب وقوع الاستيثاق بالرهن مع وقوع البيع، والوجه مزج العقد بالعقد، والبيع ليس من مصلحة الكتابة، فجرى فساد البيع على القياس على المكاتبة[٣].

الراجح:

القول الأول هو الراجح لقوة أدلتهم، ولان هذا القول يحقق مقصد الشريعة بحفظ حقوق العباد وقط أسباب الخلاف والعداوة بينهم.

المطلب الثاني

التوثيق بالرهن مع عقد الدين في القانون الكويتي

فقد نصَّ القانون الكويتي في المادة (١/٩٨٣) (يكون الرهن تابعاً للدين المضمون في حصته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك (وجاء في المذكرة الإيضاحية: أن الرهن يكون تابعاً للدين المضمون بصحته وفي انقضائه ما

(١) فتح العزيز بشرح الوجير ٣٢/١٠.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجير ٣٢/١٠.

(٣) الشرح الكبير الرافعي ٣١/١٠ . نهاية المطلب ٧٧/٦، فتح العزيز بشرح الوجير ٣٢/١٠.

لم ينص القانون على غير ذلك، فالأصل هو أن الارتباط ما بين الرهن والدين المرهون هو ارتباط التابع بالمتبوع، إذا كان الدين صحيحاً صح الرهن وإلا فهو باطل، وإذا انقضى الدين انقضى الرهن تبعاً له، فالرهن حق تابع لا يوجد بحسب الأصل مستقلاً بذاته[1].

ولا يخلف الرهن التجاري[2]عن مثيله المدني في أحكام ثبوت الرهن مع عقد الدين.

والتبعية تكون بأحد أمرين:

الأول: وجود الدين بوجود الرهن.

الثاني: أن الرهن يتبع الدين في انتقاله وانقضائه؛ أي في مصيره.

ولكن هذه التبعية ليست مطلقة ولذلك ذكر في نفس المادة (ما لم ينص القانون على غير ذلك) فيحدث أحياناً أن يختلفا في لحظة الوجود ويختلفا من حيث المصير بحيث يحدث بينهما الانفصال كما أن لو كان الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو لدين مستقبل أو دين احتمالي كما نصت على ذلك المادة (٩٨١) من القانون المدني (يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي، فيجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين)

وعليه يجوز لوجود الرهن أن يتعاصر معه في الوجود الحق الشخصي الذي يضمن الوفاء به وهذا هو ما يحدث عادة حيث يبرم الرهن والعقد المنشئ للالتزام في لحظة واحدة في مقتضى العقد الرسمي[3].

---

(١) المذكرة الإيضاحية (٧٤٢).

(٢) يقصد بالرهن التجاري الرهن الذي تقرر على مال منقول ضمانا لدين تجاري بالنسبة للمدين. شرح قانون التجارة المصري لسميحة القليوبي (١٨١/٢)

(٣) المذكرة الإضاحية للقانون المدني ص ٧٤٢، التأمينات العينية التبعية في القانون الكويتي لحسام الأهواني ص ١٥٩، الحقوق العينية التبعية لابراهيم أبو الليل ص ٣٤، المطول في شرح القانون المدني (٤٠٩/١٤).

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

أوجه الاتفاق:

١- أن عقد الرهن عقد تبعي فهو يتبع الالتزام الأصلي (عقد بيع أو دين) الذي وجد الرهن لضمانه وهو الدين المضمون.

٢- صحة التوثيق بالرهن مع عقد الاستقراض عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي اسحق، ونص على صحة ذلك القانون الكويتي (المدني والتجاري).

المطلب الرابع

اشتراط القبض للزوم الرهن

ثم إذا انعقد الرهن فالراهن مخير بين اقباضه الرهن للمرتهن أو عدم الاقباض فإن اقبضه للمرتهن لزم الرهن والبيع وان امتنع ثبت الخيار للبائع أن شاء امضي البيع بدون رهن وان شاء فسخ البيع واسترد المبيع وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة

وقال المالكية: يجبر الراهن على الإقباض، ولا يكون مخيرا ثم أن كان الرهن معينا عند العقد فعليه إقباضه بعينه وان لم يكن معينا فعليه أن يقبض المرتهن رهنا ثقة يكون ب وفاء الدين، لكن لو هلك الرهن المعين أو استحق قبل القبض، لم يجبر الراهن على إحضار رهن بديل ويثبت للبائع الخيار.

ووافق المالكية في الاجبار زفر من الحنفية.

ووجهه عند المالكية واضح فإن عقد الرهن يلزم عندهم بمجرد العقد والقبض ليس الا شرط تمام

وأما وجهة عند زفر: فهو أن الرهن إذا رد في البيع فقد صار حقا من حقوقه، والجبر على التسليم من حقوق البيع فيجبر عليه

ونوقش: بأن الرهن عقد تبرع واشتراطه في البيع لا يخرجه عن ذلك والجبر على التبرع ليس بمشروع[1].

وسيأتي أن المذاهب الثلاثة ترى أن القبض شرط للزوم وأن الراهن بالخيار بين فسخ العقد وإمضائه ما لم يتم القبض.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٧٧/٧ – ٣٠٧٨) الهداية للمرغيناني (١٣٤/٤) تبين القائق للزيلعي (٧١/٦) الذخيرة للقرافي باب الرهون (٧٧/٨) والكافي لابن عبدالبر (٨١٢/٢) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (٣٠/١٠) مغني المحتاج للشربيني (١٢٦/٢) المهذب للشيرازي (٤٠٣/١) الهداية لابي الخطاب (ص١٥٠) المغني لابن قدامه (٣٦٣/٤) الانصاف للمرداوي (١٣٩/٥) المبدع لابن مفلح (٢١٢/٤).

المبحث الرابع

التوثيق بالرهن بعد تمام عقد الدين

المطلب الأول

حكم التوثيق بالرهن بعد تمام عقد الدين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

القول الأول:

رأي الظاهرية ومفاده أنه لا يصلح التوثيق بالرهن بعد تمام الاستدانة فليس له حكم الرهن ولراهنه أخذه متى شاء لأن الله تعالى لم يجعل الرهن الا في العقد، وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط باطل لأنه ليس في كتاب الله[١].

القول الثاني:

وهو رأي جمهور الفقهاء[٢] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ويرون أن التوثيق بالرهن يقع بعد الاستدانة.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) سورة البقرة/٢٨٣.

ووجه الدلالة: أن الله جعل التوثيق بالرهن بدلا عن الكتابة فيكون في محلها ومحلها بعد وجوب دين الاستدانة.

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) سورة البقرة/٢٨٢.

---

(١) المحلى، ج٨، ص ١٠١

(٢) المرغيناني الهداية شرح البداية ج١ ص ١٣٥ الدسوقي حاشية الدسوقي ج٣ ص ٢٥٣ الشيرازي المهذب ج١ ص ٤٠٣

وعطف الأمر بالكتابة على وقوع الدين بفاء التعقيب يدل على جواز التوثيق بالرهن بعد وقوع الاستدانة [1].

المناقشة والترجيح:

إن الأصل في الشروط الإباحة، إلا شرطا حرم حلالاً أو أصلا فكما أن العقود والشروط من أسباب الأفعال العارية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل على التحريم فإن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح ولقوة أدلتهم كما بين سابقا.

المطلب الثاني

عقد الرهن بعد ثبوت الدين في القانون الكويتي

يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية بأن القرض من إبرام عقد الرهن هو ضمان الوفاء بدين معيّن ولذلك يتعين إمكان انعقاد عقد الرهن أن يوجد الدين المراد بالرهن ضمانه، وقد ورد هذا في المادة رقم (١/٩٨٣).

(١)- ابن قدامه المغني ج ٤ ص ٢٤٦

المبحث الخامس
أثر القبض في عقد الرهن
المطلب الأول
القبض في عقد الرهن في الفقه

اتفق العلماء على أن الرهن عقد جائز في حق المرتهن، لأنه شرع لمصلحته فله إسقاط حقه متى شاء، كما اتفقوا على انه عقد لازم في حق الراهن بعد القبض.

كما اتفقوا على أن القبض شرط في الرهن، إلا أنهم اختلفوا فيه هل هو شرط لزوم أو صحة أو تمام.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

وفيما يلي ذكر القولين وما بني عليه كل قول وما أورد على مدارك كل منهما في المناقشة:

القول الأول:

أن قبض الرهن شرط في لزومه، وممن قال بهذا القول: أبو الإمام حنيفة وأصحابه، والإمام الشافعي وهو المعتمد عند الحنابلة[1]، قال المرغيناني: والقبض شرط اللزوم. وقال الكرخي: قال الإمام أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والحسن: لا يجوز إلا مقبوضا. وقال المزني نقلا عن الإمام الشافعي: ولا معني للرهن حتى يكون مقبوضا. وقال المزني نقلا عن الإمام الشافعي: ولا معني للرهن حتى يكون مقبوضا من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض.. ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه، وقال ابن قدامه: ولا يلزم الرهن إلا بالقبض.

---

(١) الهداية (١٢٦/٤)، تبين الحقائق (٣٦/٦)، العناية للبابرتي (١٣٧/١٠)، البناية للعيني (٧٤٨/٦)، الام (١٢٣/٣)، المهذب للشيرازي (٣٠٤/١)، المغني (٤٦٤/٤)، كشاف القناع (٢٦٣/٣).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} سورة البقرة/٢٨٣.

وتقرير الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول:

ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله بعد الاستدلال بهذه الآية قال: فلما كان معقولاً أن الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع، ولا مملوك المنفعة ملك الإجارة، لم يجز أن يكون رهنا إلا بما أجازه الله عز وجل به من أن يكون مقبوضا، ولما لم يجز فللراهن ما لم يقبضه المرتهن منعه منه، وكذلك لو أذن في قبضه فلم يقبض المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن كان له ذلك لما وصفت من أنه لا يكون رهنا إلا بأن يكون مقبوضا.

وكذلك كل ما لم يقع إلا بأمرين، فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل: الهبات التي لا تجوز إلا مقبوضة وما في معناها[1].

ويمكن أن يناقش ما ذكره الإمام الشافعي في بيان الاستدلال بالآية:

بأنه يلزم المدين بمقتضي العقد أن يسلم ما اتفق عليه أن يكون رهنا إلى الدائن ليكون وثيقة بالدين، وهذا هو المفهوم من كون الآية خبراً بمعنى الأمر، إذ التقدير: إذا اتفق المستدين مع الدائن على رهن في الدين لزمه أن يقبضه إياه.

وقولكم: كل ما لا يقع إلا بأمرين لا يتم بأحدهما صحيح، ولكن عقد البيع لأجل بشرط الرهن يتضمن أمرين:

الأول: إلزام المدين بدفع الرهن، وهذا مبني على الشرط.

والثاني: صحة الرهن وهي متوقفة على إبرام العقد من العاقدين.

الدليل الثاني:

أن الرهن عقد تبرع بدليل أن الإنسان لا يجبر عليه فلا يتعلق به الاستحقاق إلا بشيء ينضم إليه كالهبة.

---

(١) الام (١٢٣/٣)، تكملة المجموع للمطيعي (١٨٣/١٣)

ونوقش: وأما القياس على الهبة ونحوها، فغير صحيح، لأن الهبة محض تبرع، والرهن حق لازم وليس تبرعا، لكونه تابعا لعقد معاوضة مشروطا فيه فكان قياسا مع الفارق.

الدليل الثالث:

أن الراهن لو مات قبل أن يقبض المرتهن الرهن لم تجبر ورثته على الاقباض، فلو تعلق وجوب الاقباض بمجرد العقد للزم ورثته ذلك كما في البيع(١).

القول الثاني:

أن القبض شرط تمام وكمال بمعنى أن الرهن يلزم من جهة الراهن بمجرد إبرام العقد من العاقدين، وليس له بعد ذلك حق الفسخ، وعليه أن يقبض المرتهن العين المرهونة إلا أن القبض متمم للرهن بمعنى أن المرتهن لا يختص بالرهن دون بقية الغرماء إلا بالقبض، وإذا امتنع الراهن من تسليمه للمرتهن أجبره الحاكم على ذلك. وهذا هو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد(٢).

الدليل الأول: قال تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]

وجه الدلالة: ما ذكره الباجي بقوله: فلنا من الآية دليلان:

أحدهما: أنه قال عز من قائل: (فرهان مقبوضة)

فأثبتها رهنا قبل القبض.

---

(١)بدائع الصنائع (٣٧٢/٨)، الهداية للمرغيناني (١٢٣/٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦٣/٦)، الأم للشافعي (١٢٣/٣)، المهذب للشيرازي (٤٠٣/١)، المغني لابن قدامة (٤٦٣/٤) الرهن في الفقه الاسلامي (٣٤٧/٢).

(٢) المنتقى للباجي (٣٥٢/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٣١/٣)، شرح الخرقي على مختصر خليل (٢٥٠/٥)، منح الجليل لعليش (٨٧/٣).

والآخر: قوله (فرهان مقبوضة) أمر، لأنه لو كان خبرا لم يصح أن يوجد رهن غير مقبوض، ومن قولهم: إن الراهن لو جن أو أغمي عليه ثم أفاق فسلم فيصح فيثبت أنه أمر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اثباتها رهانا قبل القبض لا يلزم منه أن يكون الرهن لازما بالعقد إذ يمكن أن يضاف إليها هذا الوصف مع القول بالصحة.

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية:

أن الله تعالى أثبت رهاناً قبل القبض وجعل القبض وصفاً للرهن، ومعلوم أن الوصف قيد في موصوفه خارج عن حقيقته وبالتالي فإن اسم الرهن ثابت للعين التي ورد عليها العقد قبل قبضها مما يدل على أن مجرد العقد كاف لإيجاد حقيقة الرهن الشرعية.

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم أن الخبر بمعنى الأمر لكن لم يعمل بموجب الأمر الذي هو الوجوب واللزوم في حق نفس الرهن حيث لم يجب الرهن على المديون بالإجماع – فوجب أن يعمل به في شرطه وهو القبض ونظير ذلك قوله عليه السلام (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل)[1]

بالنصب أي بيعوا فلم يعمل الأمر في نفس البيع، لأن البيع مباح غير واجب فصرف إلى شرطه وهو المماثلة فيما يجري فيه الربا.

ونوقش هذا الجواب بأوجه:

أحدهما: يجوز أن يكون الأمر للإباحة بقرينه الإجماع فينصرف إلى الرهن لا إلى القبض.

وأجيب عنه: أن الأمر في الوجوب حقيقة كما هو معروف والإجماع لا يصلح قرينه للمجاز، لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع فيه، والإجماع لم يكن حال استعمل هذا اللفظ وإعمال الحقيقة في الرهن غير ممكن فصرف إلى القبض.

---

(١) رواه مسلم في المساقات والترمذي والنسائي في البيوع وغيرهم

الثاني: أن القبض إن كان شرطا للجواز واللزوم وسلم ذلك فقد ارتفع النزاع ولا حاجة إلى الدليل.

وأجيب عنه: بأن الدليل لإلزام مالك رحمه الله، حيث لا يجعله شرطا للزوم ولا للجواز، وذلك أن الله تعالى وصف الرهن بالقبض كما وصف التجارة بالتراضي، والتراضي وصف لازم في التجارة فكذا القبض في الرهن ولا يقال: هذا استدلال بمفهوم الصفة، وهو ليس صحيح عند من يقول به، إما لأنه مذهب الجمهور من الحنفية ومن وافقهم وإما لأن عدم الصحة إنما يكون إذا لم تكن الصفة مقصودة وقد سبق أن الوجوب منصرف إليها.

الثالث: أن الآية متروكة الظاهر، لأن ظاهرها يدل على ان الرهن إنما يكون في السفر كما قال به مجاهد والضحاك وداود وقد ترك، ومتروك الظاهر لا يصلح حجة.

وأجيب عنه: بعدم التسليم ان متروك الظاهر بدليل ليس بحجة، لأن النصوص المؤولة متروكة الظاهر وهي عامة الدلائل.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) سورة المائدة، الأية١

قوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) سورة الإسراء/الآية ٣٤

وجه الدلالة من الآية الأولى:

أن هذا عقد مأمور بالوفاء به، والأمر يقتضي الوجوب

وجه الدلالة من الآية الثانية: أن هذا عهد أمر بالوفاء به والأمر يقتضي الوجوب.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآيتين: بأنهما من الأدلة العامة في وجوب الوفاء بالعقود والعهود وأدلة اشتراط القبض في اللزوم خاص والأصل يقتضي حمل العام على الخاص واستثنائه منه.

ويرد الجواب: بأن أدلة اشتراط القبض في اللزوم لا تصلح لتخصيص هذه الأدلة، كما تقدم من المناقشة التي لا ينهض معها الاحتجاج

الدليل الثالث: أن الرهن وثيقة بالدين فيكون لازماً بمجرد العقد كالكفالة والحوالة.

ويناقش بأنه قياس مع الفارق لأن الاستيثاق بالكفالة والحوالة بالذمة لا بالعين ومن ثم فلا يحتاج فيها إلى قبض شيء بخلاف الرهن فإن الاستيثاق فيه بقبض العين فافترقا.

الدليل الرابع:

أن الرهن عقد يختص بالمال من الراهن والمرتهن فيلزم قبل القبض كما يلزم بعده كالبيع والإجارة.

ويناقش بأنه قياس مع الفارق لأن البيع والإجارة عقدا معاوضة والرهن عقد ارفاق وتبرع فلا يلزم من عدم توقف لزوم عقد المعاوضة على القبض عدم توقف عقد الارفاق عليه.

الدليل الخامس:

أن الرهن لو لم يصح قبل القبض لبطل بزوال الأهلية بعد العقد وقبل القبض لكنه لا يبطل بذلك بدليل أن الراهن لو جُنَّ بعد ابرام العقد وقبل الاقباض ثم أفاق وسلّم العين صح[1].

ونوقش بأنا نمنع تلازم المذكور لأن لزوم العقد يتوقف على حصول القبض ولا يشترط اتصاله وبالتالي فلا يضر الفصل بين عقد الرهن وقبض العين سواء كان لفقدان أهلية أو غيره.

---

(١) المنتقى للباجي (٢٤٨/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١٠/٤)، بداية المجتهد (٢٧٤/٢).

القول الثالث:

يرى أن القبض في الرهن ركن لايصح العقد إلا به، وإلى هذا ذهب الإمام ابن حزم والإمام زفر من الحنفية(١).

دليل هذا القول:

قال تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} سورة البقرة/٢٨٣

وجه الدلالة: أجازت الآية الرهن مقبوضاً فلا يجوز على غير هذه الصفة(٢).

الراجح:

هو القول الثاني أن الرهن يلزم بمجرد العقد، وان القبض شرط للتمام والاستقرار لما يأتي:

١- الاصل في العقود انها تنشأ بالإيجاب والقبول وإذا جعلنا القبض ركن في الرهن يؤدي ذلك الى إلغائهما إذا لم يحصل القبض.

٢- ولو جعلنا القبض شرطا للصحة، كان للراهن الرجوع بالرهن بعد قبض الدين وفي هذا إجحاف في حق المرتهن.

٣- عقد الرهن يترتب عليه التزامات في مقابل التزامات مالية، والمصلحة تقتضي أن يلزم بمجرد الإيجاب والقبول كسائر العقود.

(١) المحلى (١٠١/٨)، بدائع الصنائع (٣٧٢٠/٨)

(٢) المحلى (١٠١/٨)

المطلب الثاني

القبض في عقد الرهن في القانون الكويتي

يختلف الرهن الحيازي والتجاري عن والرهن الرسمي فيما يتعلق بلزوم الرهن بالعقد أو بالقبض:

أولاً : الرهن الرسمي:

تنص المادة (٩٧٢) من القانون المدني على أنه: (لا ينعقد الرهن الرسمي إلا إذا كان بورقة رسمية موثقة طبقاً للقانون).

فالمشرّع اشترط لانعقاد الرهن الرسمي أن يتم في ورقة رسمية، وبهذا يتفق القانون في لزوم الرهن الرسمي مع مذهب المالكية والرواية الأخرى عند الحنابلة من أن الرهن يلزم بمجرد العقد.

ثانياً: الرهن الحيازي والرهن التجاري:

يتميز الرهن الحيازي عن الرهن الرسمي بضرورة انتقال حيازة المال المرهون منقولاً كان أو عقاراً إلى الدائن المرتهن كي ينفذ في حق الغير لذلك يلتزم الراهن بتسليم المرهون إلى الدائن المرتهن ما لم يتفق مع الراهن على تسليمه لشخص آخر غيره هو العدل.

ولايختلف الرهن التجاري عن الرهن الحيازي في ضرورة انتقال الحيازة للمال المرهون الى المرتهن أو الى العدل حتى ينفذ في حق الغير كما نص على ذلك القانون التجاري في المادة رقم ١/٢٢٤ (لايكون الرهن نافذا في حق الغير إلا اذا انتقلت حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان، وفي حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن)

والتزام الراهن بتسليم المرهون ليس بركن أو شرط لانعقاد الرهن الحيازي أو التجاري وإنما هو التزام يقع على الراهن يلزمه بنقل حيازة المال المرهون على سبيل الرهن حتى يتمكن المرتهن من حبس هذا المال ضماناً لاستيفاء حقه وفقاً لمادة

(٢/١٠٣٣) من القانون المدني: (على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو العدل الذي عينه المتعاقدان لتسلمه).

فإذا لم يتم التسليم كان الرهن على الرغم من صحته ونفاذه فيما بين المتعاقدين غير نافذ في مواجهة الغير وهذا من شأنه أن يحول دون تمتع الدائن المرتهن بسلطتي التتبع والتقدم[١].[٢]

ويظهر مما سبق أن الرهن الحيازي والتجاري في القانون يوافقان أصحاب القول الثاني وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة: أن الرهن يثبت ويلزم بالعقد ولا يختص المرتهن بالرهن دون بقية الغرماء إلا بالقبض.

(١) المراد بالتقدم أن يكون للدائن المرتهن الأولوية في استيفاء أصل الدين الذي عقد الرهن تأميناً له .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري (٧٨٦/١٠)، المذكرة الإضاحية للقانون المدني ص ٧٤٢، التأمينات العينية التبعية في القانون الكويتي لحسام الأهواني ص ١٥٩، الحقوق العينية التبعية لابراهيم أبو الليل ص ٣٤، المطول في شرح القانون المدني (٤٠٩/١٤).

المبحث السادس
اشتراط استدامة القبض

المطلب الأول
الحكم في اشتراط استدامة القبض

اختلف الفقهاء في اشتراط استدامة القبض على قولين:

القول الأول: أن استدامة القبض شرط، وممن قال بهذا: أبو الإمام حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد والإمام ابن حزم ومن وافقهم من أهل العلم، قال السمرقندي: ومنها أي: شروط جواز الرهن – دوام القبض بما به يكون محوزا في يده.

وقال الإمام أبو حنيفة: أنه إذا رجع بعارية أو وديعة لم يبطل(١).

وقال ابن حزم: يشترط دوام القبض.

وقال القرطبي بعد سياقه لرأي الإمام ابن حزم أنه شرط قال: هذا هو المعتمد عندنا. وقال ابن رشد: وعند الإمام مالك أن من شرط صحة الرهن استدامة القبض وأنه متى عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية أو وديعة أو غير ذلك فقد خرج من اللزوم(٢).

وقال ابن قدامة: استدامة القبض شرط للزوم الرهن، فإذا أخرجه المرتهن عن يده بإختياره زال لزوم الرهن وبقي العقد كأن لم يوجد به قبض سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك، فإذا عاد فرده إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (٣٧٧٨/٨)

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٤٥/٥)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٤١/٣)، منح الجليل لعليش (٧٤/٣) بداية المجتهد (٥٤/٤).

(٣) المغني (٤٠٤/٤)

وقال المرداوي على قول ابن قدامه: واستدامته شرط في اللزوم، قال هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب يعني: حيث قلنا: لا يلزم إلا بالقبض(١).

أدلــة هذا القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى (فرهان مقبوضة).

وجه الاستدلال بالآية.

١- أنه إذا خرج عن يد القابض لم يصدق عليه ذلك اللفظ لغة فلا يصدق عليه حكماً.

٢- أنها إحدى حالتي الرهن فكان القبض فيها شرطا كالابتداء

ونوقش أنه هنا قد وُجد القبض، فإذا رد المرتهن الرهن وجب أن لا يصدق عليه أن مقبوض فيكون وصفاً لقبض المعدوم، والله تعالى قد اشترطه في الرهن لأن الوصف يجري مجرى الشرط ويلزم من عدمه عدم المشروط(٢).

الدليل الثاني:

فإن مقصود الرهن هو الاستحقاق ولا يحصل هذا المقصود إلا بحبس المرهون وعدم خروجه من حوزته(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنهم قصروا سبيل الوصول إلى المقصود إلى الرهن على الحبس الحقيقي إلا أن هذا غير مسلَّم فإن الحبس الحكمي كاف في صيانة حق المرتهن.

الدليل الثالث:

إن القبض لما ثبت ابتداءً وقد ثبت بقاءً إذ هو متعلق بالمحل، وما يتعلق به فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في النكاح، وإذا ثبت أن وجوب القبض على

---

(١) (الإنصاف)(١٥٢/٥)

(٢) بدائع الصنائع (٣٧٣٩/٨)، المغني (٣٦٧/٤)، الذخيرة للقرافي (٧٧/٨)

(٣) المبسوط (٦٩/٢١)، بدائع الصنائع (٣٧٢٣/٨)، الهداية للمرغيناني (١٢٧/٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦٤/٦).

سبيل الدوام قلنا لا معنى لحبس المرهون سوى دوام قبضه تحت يد المرتهن إلى قضاء الدين أو الإبراء[1].

ونوقش هذا الدليل بأن قياس الدوام على الابتداء قياس مع فارق لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

القول الثاني:

أن استدامة القبض ليست بشرط، وممن قال بهذا الإمام الشافعي ووافقه بعض أصحابه وهو رواية عن الإمام احمد، قال الربيع بن سليمان نقلا عن الإمام الشافعي: إذا قبض الرهن مرة واحدة فقد تم وصار المرتهن أولي به من غرماء الراهن، ولم يكن للراهن إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما في الرهن من الحق.. ومضي إلى أن قال: وسواء إذا قبض المرتهن الرهن مرة ورده، وعنه: أن استدامته في المتعين ليست بشرط[2]، واختاره في (الفائق)

واستدل لهذا القول بالكتاب والسنة والمعنى

الدليل الأول: قوله تعالى (فرهان مقبوضة)

وجه الدلالة: أن الرهن إذا وجد مرة فقد صح ولزم فلا يحل ذلك إعارته وغير ذلك من التصرف فيه.

الدليل الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم: لبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة [3].

وجه الدلالة: أن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة عن قبض المرتهن[4]

---

(١) المبسوط (٦٩/٢١)، الهداية للميرغناني (١٣٢/٤)، تبيين الحقائق (٦٩/٦).

(٢) الأم (١٢٤/٣)

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٤) الحاوي (١٤/٦).

ونوقش: بأن هذا الحديث يدل على إباحة الانتفاع في مقابل الانفاق وهذا يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون بحكم الملك لا النفقة.

وأجيب عن ذلك: بأنه ورد ما يدل على أن المقصود به: الراهن، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه(١).

الدليل الثالث:

فقياسه على البيع والهبة، فكما يكون البيع مضمونا من البائع فإذا قبضه المشتري مرة صار في ضمانه فإن رده إلى البائع بإجارة أو وديعة فهو من مال المبتاع ولا ينفسخ ضمانه بما ذكر، فكذلك الرهن وكما تكون الهبات وما في معناها غير تامة فإذا قبضها الموهوب له مرة ثم أعارها إلى الواهب أو إكراها منه أو من غيره لم يخرجها عن الهبة.

وقد يناقش قياسه على البيع: بأنه قياس مع الفارق فإن عقد البيع المستوفي للأمور المشروعة لتحقيقه وانتفاء موانعه ينفك الملك من البائع وتكون ذمة المشتري مشغوله بتملكه، فإذا أعاده إلى البائع أو غيره بعارية أو إجارة ونحو ذلك فهذه الإعارة عقد جديد لا صلة له بالعقد الأول وهذا بخلاف الرهن، فإن ملكية الراهن لم تزل عنه، وإنما انتقل إلى المرتهن على جهة الرقابة، لأجل حفظ حقه، فإذا رجع إليه اختيارا من المرتهن فقد رجع إلى من يملكه.

وأما قياسه على الهبة: فهو قياس مع الفارق وبيانه أن القبض في ابتدائها بتثبيت الملك فإذا ثبت استغني عن القبض ثانيا/والرهن يراد للوثيقة ليتمكن من

---

(١) رواه ابن ماجه، رقم (٢٤٤١)، الإمام مالك في الموطأ، رقم (١٣)، عبد الرزاق، رقم (١٠٥٣٣)، رواه الإمام الشافعي في (الأم)مرسلا ثم وصلة عن الثقة عن يحيي بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وقال الحافظ ابن حجر في (البلوغ): رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فإذا لم يكن في يده لمي يتمكن من بيعه ولم تحصل وثيقة[1] .

الدليل الرابع:

أن الرهن يعتبر فيه القبض شرطاً للزومه فلم تكن استدامته شرطاً كالهبة[2].

ونوقش بأنه يقتضي دوام الحبس لا عدمه فكما أن الواهب ليس له الرجوع بهبته فكذلك الراهن ليس له أن يخرج الرهن من المرتهن كما أن مقصود الرهن التوثيق وزوال اليد ينافيه، ومقصود الهبة التملك وزوال اليد لا ينافيه فيكون قياساً مع الفارق[3].

وأجيب بأن الواهب إنما لا يثبت له حق العود بمقتضى التملك الذي حصل حين القبض خلاف الراهن فإنه لا يمنعه من حق العود ملكٌ، وأما قولكم أن زوال اليد ينافي مقصود الرهن فنقول: إن اليد ثابتة حكماً وزواله حساً لا يضر بدليل أنها لو زالت لغصب فلزوم الرهن باقٍ.

الراجـــح

الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية فيما أن استدامة القبض ليس شرطاً في لزوم الرهن ولا لصحته لما فيه من مراعاة لمصلحة الراهن بدون الاضرار بالمرتهن فلا تتعطل منافع الرهن وتذهب سدىً.

---

(١) (تحفه الفقهاء) (٣/١، ٥) و(قوانين الأحكام الشرعية) ص ٣٥٢ و(أحكام القرآن) لابن العربي (٤١٠/٣) و(الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي على تفسير قوله تعالى(فرهن مقبوضة) و(بداية المجتهد) (٢٢٨/٢) و(الأم) (١٢٤/٣) و(مختصر المزني) بهامش (الأم) (٢١٠/٢) و(الوجيز) (٩٩٠/١) و(الروضة) (٨٥/٤، ٨٦) و(المنهاج) وشرحه (نهاية المحتاج) (٢٧٠/٤) وما بعدها، و(المغني) و(الشرح الكبير) (٤٢٢/٤) و(الإنصاف) (١٥٢/٥) و(مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود)(١٨٠/٥)و(الدرر السنية)(/ ١٢٢)

(٢) الحاوي (١٤/٦)

(٣) الذخيرة للقرافي (٧٧/٨)

المطلب الثاني

الحكم في اشتراط استدامة القبض في القانون الكويتي

من أوجه الخلاف بين الرهن الرسمي وبين والرهن الحيازي والتجاري أن الرهن الرسمي لا يخول للدائن المرتهن حبس المال المرهون خلافاً للرهن الحيازي والتجاري.

وقد نصت المادة (١٠٤٣) من القانون المدني حق الدائن المرتهن في حبس المال المرهون بنصه على الآتي: (يخوّل الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون دون الإخلال بمال الغير من حقوق تمَّ حفظها وفقاً للقانون، وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون علمه كان له الحق في استرداده وفقاً لأحكام الحيازة)، ولايكفي في أن تنتقل حيازة الشي المرهون الى الدائن المرتهن فقط بل يجب أن تبقى هذه الحيازة طوال مدة الرهن وقد نصت المادة (١٠٣٣) من القانون المدني (إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به إنقضاء الرهن. كل هذا دون الإخلال بحقوق الغير حسن النيه)[1]

كما نص على ذلك القانون التجاري في المادة رقم ١/٢٢٤ (لايكون الرهن نافذا في حق الغير إلا اذا انتقلت حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان، وفي حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن)

يتضح مما سبق أن الرهن الحيازي والتجاري يخولان للدائن المرتهن أو العدل الذي انتقلت إليه حيازة المال المرهون سلطة حبس هذا المال والاحتفاظ بحيازته لحين استيفاء الدائن المرتهن لحقه المضمون للرهن كاملاً.

أما بالنسبة للعدل فإن حبس المال المرهون يُعد واجباً عليه فيلتزم بمجرد تسلمه له بالامتناع عن رده إلى الراهن قبل انقضاء حق الرهن وإلا تعرّض

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (٧٦٦)

لمسؤولية تجاه الدائن المرتهن إذا أخلَّ بهذا الالتزام؛ إذ يغني حبس المال الدائن المرتهن عن تتبع مال المرهون ويمكنه من الحصول على غلة المرهون المحبوس وثماره خصماً من الدين الذي يضمنه الرهن وملحقاته.

المطلب الثالث

الموازنة بين أقول الفقهاء والقانون الكويتي

وبهذا يظهر مما سبق أن الرهن الرسمي لا يتضمن قبضاً بل يلزم بمجرد العقد.

أما الرهن الحيازي والرهن التجاري فإنه يخوّل للدائن المرتهن حق حبس المال لاستيفاء دينه منه عند تعذر الوفاء

وبهذا يكون القانون الكويتي في أحكام الرهن الحيازي والتجاري مقارباً للقول الأول من أقوال الفقهاء الذي جعل استدامة القبض شرطاً في صحة الرهن.

وجه الاتفاق أن باستدامة القبض يضمن صاحب الدين حقَّه وفي حال عدم استدامة القبض لا يضمن ذلك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير من بعث للبشر بالرحمات، سيد الأولين والآخرين وإمام المرسلين، عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأتم التسليم، وبعد.

فإن ثمرة البحث تظهر في نتائجه، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ما يأتي:

١-أجمع العلماء على جواز الرهن في الجملة وأنه ليس بواجب.

٢-يصح التوثيق بالرهن مع عقد الدين وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ونص على صحة ذلك القانون الكويتي (المدني والتجاري).

٣-أخذ القانون بقول جمهور الفقهاء من إمكان انعقاد عقد الرهن بعد أن يوجد الدين المراد ضمانه بهذا الرهن.

٤-أن الرهن يلزم بمجرد العقد، وان القبض شرط للتمام والاستقرار.

٥-أن الرهن يثبت ويلزم بالعقد ولا يختص المرتهن بالرهن دون بقية الغرماء إلا بالقبض وهذا مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة، وبهذا أخذ القانون الكويتي في الرهن الحيازي والتجاري.

٦-أن استدامة القبض ليس شرطاً في لزوم الرهن ولا لصحته لما فيه من مراعاة لمصلحة الراهن بدون الاضرار بالمرتهن فلا تتعطل منافع الرهن وتذهب سدىً وهو ما ذهب إليه الشافعية، وبهذا أخذ القانون الكويتي في الرهن الحيازي والرهن التجاري فإنه يخوّل للدائن المرتهن حق حبس المال لاستيفاء دينه منه عند تعذر الوفاء، أما الرهن الرسمي لا يتضمن قبضاً بل يلزم بمجرد العقد.

المراجع والمصادر

١. الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمد الموصلي الحنفي، تعليف الشيخ/خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

٢. الاشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، دار ابن حزم.

٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لعلاء لدين المرداوي السعدي الحنبلي، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ودار إحياء التراث العربي.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، تحقيق محمد ميرطعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت.

٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد الخضاري ومحمود عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، والثانية ١٤١٦هـ.

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٩. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق جمع من أهل العلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٠. روضة الطالبين، أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق بإشراف مكتب التحقيق في مؤسسة الريان، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، جمعية أحياء التراث الإسلامي.
١٢. سراج المسالك شرح أسهل المسالك، السيد عثمان بن حسنين العلي المالكي، دار الفكر للطباعة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ.
١٤. سنن الترمذي المسمى (جامع الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، شركة بيت الأفكار الدولية، الطبعة ٢٠٠٤م، لبنان.
١٥. سنن النسائي الصغرى، الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦. شرح صحيح الأدب المفرد للبخاري، تخريج محمد ناصر الدين الألباني بقلم حسين بن عوده العوايشة، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٧. صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح، الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٨. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين سلم بن الحجاج القشري النيسابوري، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق جمع من أهل العلم، دار المغرب الإسلامي، منظم المؤتمر الإسلامي.
٢٠. لسان البيان، تهذيب لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد ١٤١٤هـ.
٢٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، ودار الشامية.
٢٣. مسند إمام أحمد بن حنبل، تحقي جمع من العلماء، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
٢٥. المعجم الوسيط، تأليف جمع من العلماء، الطبعة الثانية.
٢٦. المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، وله الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧. منار السبيل في شرح الدليل، ابراهيم بن محمد بن سالم بن فيويان، الطبعة الرابعة١٤٢٩هـ.
٢٨. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغياني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبية، الطبعة الأخيرة.

References

1. *Al-Ikhtyar Li Talil Al-Mukhtar*, Abdullah bin Mohammed Al-Mousli Al-Hanafi. Dar Al-Maarifa, 2nd Edition, 2002AD.
2. *Al-Ishraf ala Masail Al-khilaf Ll-qadi Abu Muhammad Abd-Al-Wahhab ibn Ali Al-Baghdadi Al-Maliki*, Dar Ibn Hazm.
3. *Al-InSaf fi Maarifa Ar-Ragih men Mazhab Al-Imam Ahmed Ibn Hanbal*, Alaa Ladin Al-Mardawi Al-Saadi Al-Hanbali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi.
4. *Bidayt Al-Mogtahid wa Nihayat Al-Moqtasid*, Ibin Rushd Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition 1416AH - 1996AD.
5. *Badea As-Sanea fi Tartib Ash-Sharaea*, Alaa Ad-Din Al-Kasani, Dar Al-Maarifa, Beirut.
6. *Al-Gama Li Ahkam Al-Quran, Al-Qurtubi*, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st Edition, 1414AH, and 2nd Edition, 1416AH.
7. *Hashiyat Ad-Dosouqy ala Ash-Sharh Al-Kabir*, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Arafat Ad-Dosouqy, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon
8. *Hashiyat Ridd Al-Mukhtar ala Ad-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar*, Muhammad Amin, alias Ibn Abidin, Mustafa Ahmad al-Baz Commercial Bookstore, Mecca.
9. *Al-Hawi Al-Kabeer*, (Annotation of *Mukhtaṣar Al-Muzani*) Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Mawardi Al-Basri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1414AH, 1994AD.
10. *Rawdat At-Talibeen*, An-Nawawi Ad-Dimashqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.
11. *Zad Al-Maad fi Hadey Khair Al-Abbad*, Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyah, 3rd Edition 1429AH- 2008AD, Association of Islamic Heritage Revival.
12. *Siraj Al-Maslak, Sharh AShal Al-Maslak*, As-Sayyid Othman bin Hassanein Al-Ali Al-Maliki, Dar Al-Fikr for Printing, 1420AH - 2000AD.
13. *Sunan Ibn Majah, Ibin Majah Al-Qazwini*, Dar Al-Salam, Riyadh, 1st Edition 1420AH - 1999AD.

14. *Sunan At-Tirmizi*, called (*Gama Al-Tirmizi*) Al-Tirmizi, Bayt Al-Afkar International Company, Edition 2004, Lebanon.
15. *Sunan An-Nasaei As-Sughra*, Al-Nasaei, Dar Al-Salam Riyadh, Dar Al-Fayhaa Damascus, 1st Edition 1420AH - 1999AD.
16. *Sharh Sahih Al-Adab Al-Mufarid Al-Bukhari*, Hussein bin Ouda Al-Owaisha, Islamic Bookstore, Dar Ibn Hazm, 1st Edition 1423AH - 2003AD.
17. *Sahih Al-Bukhari*, called *Al-Gama Al-Sahih*, Al-Bukhari, Dar Ibn Hazm, 1st Edition 1414AH - 2003AD.
18. *Sahih Muslim*, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushiri, Nisaburi, Religious Culture Bookstore, 1422AH - 2001AD.
19. *Aaqd Al-Gwahar Ath-Thamina fi Mazhab Aalim Al-Medina*, Jalal Ad-Din Abdullah bin Najm bin Shas, Dar al-Maghrib al-Islami, organizer of the Islamic Conference.
20. *Lisan Al-Bayan*, Tahzib Lisan Al-Arab, Ibn Manzor, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1413AH
21. *Magmoa Fatwa Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah*, Collected by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex, 1414AH.
22. *Al-Mazhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shaf*ei, Abu IShaq Al-Shirazi, Dar Al-Qalam, and Dar Al-Shamiya.
23. *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal*, Investigating a Group of Scholars, Alam al-Kutub, 1st Edition, 1419AH.
24. *Mujam Al-Mostalahat wa Al-AlfaZ Al-Fiqhiyyah* Dr. Abdul Rahman Abdul Moniem, Dar Al Fadila
25. *Al-Mujam Al-Wasit*, Authored by a Group of Scholars, 2nd Edition.
26. *Al-Mughni*, Muwaffaq Ad-Din Abi Muhammad Abdullah Ibn Ahmad Ibn Qudamah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
27. *Manar Ad-Sabeel fi Sharh Ad-Dalil*, Ibrahim bin Mohammed bin Salim bin Faywian, 4th edition 1429AH.
28. *Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtada*, Burhan Ad-Din Abi Al-Hasan Ali Ibn Abi Bakr Ar-Rashdani Al-Marghani, Mustafa Al-Babi Al-Halaby Library and Printing Press Company, Last Edition

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	٢٨٢
وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ	البقرة	٢٨٣
يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود	المائدة	١
وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا	الإسراء	٣٤
كل امرئ بما كسب رهين	الطور	٢١
كل نفس بما كسبت رهينة	المدثر	٣٨

فهرس الأحاديث

الحديث
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ
الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
كم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنا أحمل له..
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه
لبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة

فهرس الموضوعات

الموضوع
الملخص
المقدمة
المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان
المطلب الأول: تعريف التوثيق
المطلب الثاني: تعريف الدين
المطلب الثالث: تعريف الرهن
المبحث الثاني: حكم عقد الرهن
المبحث الثالث: التوثيق بالرهن مع عقد الدين
المطلب الأول: حكم التوثيق بالرهن مع عقد الدين
المطلب الثاني: التوثيق بالرهن مع عقد الدين في القانون الكويتي
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.
المطلب الرابع: اشتراط القبض للزوم الرهن
المبحث الرابع: التوثيق بالرهن بعد تمام عقد الدين
المطلب الأول: حكم التوثيق بالرهن بعد تمام عقد الدين
المطلب الثاني: عقد الرهن بعد ثبوت الدين في القانون الكويتي
المبحث الخامس: أثر القبض في عقد الرهن
المطلب الأول: القبض في عقد الرهن في الفقه
المطلب الثاني: القبض في عقد الرهن في القانون الكويتي
المبحث السادس: اشتراط استدامة القبض
المطلب الأول: الحكم في اشتراط استدامة القبض
المطلب الثاني: الحكم في اشتراط استدامة القبض في القانون الكويتي
المطلب الثالث: الموازنـــــة بين أقول الفقهاء والقانون الكويتي
الخاتمة
المصادر والمراجع
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس المواضيع